خبر الواحد عند الأصوليين

إعداد: د. ثابت رشاد عبد الخالق عدوي
الأستاذ المساعد في أصول الفقه
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الإسلام عقيدة وشريعة، وصل إلينا عن طريق الوحي الذي أنزل على النبي الخاتم محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم، فالشريعة الإسلامية بما تحويه من عبادات، ومعاملات، وأخلاق مردها إلى نصوص الوحي الشريف، والوحي عندنا كتاب وسنة، فالكتاب وحي لفظا ومعنى، والسنة وحي بالمعنى دون اللفظ، وهذا مصداق لقوله – تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1]، فالسنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، ووظيفتها معه البيان والتوضيح، فقد تأتي مبينة لمجمله، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعمومه، وناسخة لأحكام، وقد تأتي بأحكام جديدة لم ترد في القرآن، وهكذا نجد للسنة النبوية أهمية كبيرة؛ لذا فالبحث فيها ذو بالٍ، وأهمية بالغة من ناحية السنة بصفة عامة، ومن

(١) سورة النجم الآيتان: (٣) و (٤).

ناحية خبر الواحد بصفة خاصة؛ لأن معظم نصوص السنة خبر واحد؛ لذا رأيت أن أبحث فيه كدليل كلي تنبني عليه الأحكام.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-تزويد المكتبة الإسلامية بدراسة متخصصة في خبر الواحد.

٢- إن معظم أمور العقيدة، والعبادة، والمعاملة مبني على خبر الواحد.

٣- كثرة خلاف العلماء - قديما وحديثا- في حجية خبر الواحد، وفيما يوجبه، وفي ما يفيده.

٤- إن خلاف العلماء فيه لم يقتصر على علماء أصول الفقه فقط، بل تعدى إلى علماء الفقه والكلام.

مشكلة البحث:

١) ما معنى خبر الواحد لغة، واصطلاحا.

٢) ما يفيده خبر الواحد.

٣) ما يوجبه خبر الواحد.

٤) ما هي الأسباب التي دعت العلماء إلى الخلاف في خبر الواحد.

٥) جمع الأدلة، ومناقشتها، والترجيح بينها؛ لبيان الراجح في ما يفيده، وفي ما يوجبه خبر الواحد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع عثرت على دراسات فيه، منها:

١) خبر الواحد في العقائد والأحكام، للدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن الشريف. وهذا بحث مجهول ليس له بيانات تدل على كونه بحثا علميا، أو رسالة جامعية، أو كتابا - أيضا — ليس له دار طبع.

والفرق بين هذا البحث وبحثي أن بحثي يهتم بالجانب التأصيلي، وكثرة إيراد الأدلة، ومناقشتها، والموازنة بينها.

٢) خبر الآحاد عند الحنفية، للدكتور سلمان عبود يحي، والدكتور أحمد عبود علوان، وهو منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة ديالي بالعراق.

الفرق بين هذا البحث وبحثي أن بحثي أعم فهو يبحث في خبر الوحد عند علماء الأصول بصفة عامة حنفية، وغير حنفية.

٣) حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، لربيع بن هادي عمير المدخلي

وهو بحثٌ قديمٌ يذكر أنه فرغ منه بتاريخ: ١٤٢٤/٤/٥هـ، مضمونه وطرحه يختلف في أمور كثيرة عن بحثي.

٤) خبر الواحد فيما تعم به البلوى وفيما يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله: دراسة وتطبيقًا، رسالة ماجستير للباحث: محمد بن عبدالكريم بن محمد المهنا.

وهو يتكلم عن خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهو شرط عند الحنفية للعمل بخبر الواحد.

وهذا البحث يتكلم عن جزئية من قضايا خبر الواحد، أما بحثي فهو أوسع، وأشمل في تأصيل العمل بخبر الواحد، وبيان الجانب التطبيقي.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث منهجا وصفيا تحليليا على النحو التالي:

أولًا: إجراءات كتابة الموضوع:

١-التعريف بالمصطلحات في اللغة والاصطلاح.

٢-الالتزام بالمنهج العلمي، والموضوعية في الطرح.

٣-الحرص على التسلسل المنطقي.

ثانيا: إجراءات التعليق والتهميش:

١-عزو الآيات إلي سورها، وكتابتها بخط المصحف، ووضعها بين قوسين هكذا: ﴿﴾.

٢-تخريج الأحاديث، والآثار إلى مصادرها الأصلية، وإثبات الجزء والصفحة، وبيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين، ولو نقلًا عن كتب التَّخريج.

٣- بيان معاني الكلمات الغريبة من معاجم اللغة.

ثالثا: الإجراءات الشكلية في الكتابة:

١) الالتزام بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وبالنواحي الشكلية، والتنظيمية، وعلامات الترقيم.

٢) أضع الآيات القرآنية بين قوسين هكذا: ﴿﴾.

٣) أضع الأحاديث النبوية بين قوسين هكذا: ( ).

٤) ما يتم نقله من نصوص أضعه بين علامتي تنصيص هكذا: " ".

٥) تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج.

٦) أضح فهرسا بالمراجع والمصادر.

خطة البحث:

قسمت البحث في هذا الموضوع إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف خبر الوحد.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء فيما يفيده خبر الواحد وأدلتهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب العلماء فيما يفيده خبر الواحد.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب فيما يفيده خبر الواحد.

المبحث الثالث: مذاهب العلماء فيما يوجبه خبر الواحد وأدلتهم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب العلماء فيما يوجبه خبر الواحد.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب فيما يوجبه خبر الواحد.

المطلب الثالث: بيان الراجح، وأثر الخلاف.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف خبر الواحد لغة واصطلاحا

أولا: تعريفه لغة:

ما انفرد بروايته واحد(١).

ثانيا: تعريفه اصطلاحا:

عرفه **الإمام الشافعي** بأنه: "خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلي النبي -صلي الله عليه وسلم- أومن انتهي به إليه دونه"(٢).

وعرفه **أبو حامد الغزالي** بأنه: "ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم"(٣).

وعرفه **أبو عليٍّ الشاشي** بقوله: "خبر الواحد هو ما نقله واحدٌ عن واحدٍ، أو واحدٌ عن جماعة، أو جماعة عن واحدٍ، ولا عبرة للعدد إذا لم يبلغ حد المشهورِ"(٤).

وبالنظر إلي هذه التعريفات نجد أن الإمام الشافعي راعي المعني اللغوي: أنه ما رواه الواحد عن الواحد، وذِكْرُه ما رواه الواحد عن الواحد فيه رد علي بعض المعتزلة الذين قالوا في تعريف خبر الواحد بأنه ما رواه الاثنان فأكثر(٥)، وفيه رد

(١) تاج العروس ١/١٠.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص٣٦٩.

(٣) المستصفى من علم الأصول ص١٢٣.

(٤) أصول الشاشي لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ص٢٧٢ دار الكتاب العربي – بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

(٥) اللمع ص٣٩.

أيضا علي القدرية[١] الذين راعوا العدد، فذكروا أنه ينبغي أن يكون أقل رواته: أربعة رواة عن مثلهم[٢].

لكن يرد عليه أنه غير جامع؛ لأنه لا يدخل فيه ما رواه الواحد عن الجماعة، وماروته الجماعة عن الواحد مع أنه خبر آحاد.

أما تعريف الإمام الشاشي فقد راعي فيه تقسيم الحنفية للحديث النبوي من ناحية السند، حيث قسموه إلي ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد؛ فذكروا في تعريف الآحاد أنه ما لم يبلغ حد المشهور، وهو تعريف درج علي معناه علماء الأصول من الحنفية، كالإمام البزدوي، والسرخسي.

والإمام الغزالي –رحمه الله– لم يلتفت في حده إلي العدد بالغا ما بلغ ما لم يصل إلي حد المتواتر، جريا علي تقسيم الحديث من ناحية السند إلي: متواتر يفيد القطع، ويوجب العلم والعمل، وآحاد يفيد الظن الراجح، ويوجب العمل دون العلم عند الأكثر، كما سيأتي مفصلا.

وبالجملة تعددت ألفاظ الأصوليين في تعريفه؛ نظرًا إلي اختلافهم في معناه ومنزلته بين الأخبار، فمن رأى أنه لا واسطة بين الآحاد والمتواتر عرفه بما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر، ومن يرى الواسطة وأن الخبر ينقسم من حيثية السند إلي أقسام ثلاثة يتوسطُها المشهور راعى هذا، فقال: مالم يبلغ حد المشهور[٣] والمتواتر.

---

(١) القدرية: فرقة من الفرق الضالة، تنقسم إلي عشرين فرقة، يكفر بعضها بعضًا، ومع هذا الانقسام هم متفقون علي نفي صفات الباري –جل جلاله. (التبصير في الدين للإسفراييني، ص٦٣، طبعة عالم الكتب بيروت سنة ١٩٨٣م، والفرق بين الفرق للبغدادي ص٩٣).

(٢) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٧٣/١، طبعة مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

(٣) الخبر المشهور: يسمي مشهورا، ومستفيضا، وشائعا؛ لذا عرفه الأصوليون "بأنه الشائع بين الناس عن أصل"؛ ليخرج الشائع عن غير أصل. وأقله ثلاثة عند الأصوليين والمحدثين. ويري الحنفية أن هذا الخبر أرقى من الآحاد، ودون المتواتر. أما كونه أرقى فلأنه خبر الثلاثة، والأربعة، والعشرة، وكل عدد ما لم يبلغ=

حد التواتر؛ ولأن فيه شبهة الاتصال صورة، لا معني؛ لأنه لما كان من الآحاد في الأصل كان في الاتصال شبهة صورة، ولما تلقته الأمة بالقبول مع تصلبهم في الدين كان بمنزلة المتواتر؛ فصار بهذه السمات يعطي طمأنينة في النفس لا تعطيها الآحاد، وحكمه أنه يكفر جاحده على الأرجح – عندهم؛ لأنه أنكر خبرا يفيد العلم. وأما كونه دون المتواتر فلأن العلم الحاصل به حاصل بالاستدلال، والعلم الحاصل بالمتواتر حاصل بالضرورة، ومنكر العلم الضروري كافر بلا خلاف. وما ارتآه الحنفية في تقسيم الأخبار لم ينفردوا به وحدهم، بل يراه بعض الشافعية، كأبي إسحاق الإسفراييني، نسبه إليه الجويني، ونسبه الزركشي في البحر المحيط إلي أبي منصور الماتريدي تلميذ الإسفراييني، وابن بَرْهان. يقول الإمام الجويني- رحمه الله- في (البرهان ٣٧٨/١): "ذكر الأستاذ أبو إسحاق –رحمه الله–قسما آخر بين التواتر والمنقول آحادا، وسماه المستفيض، وزعم أنه يقتضي العلم نظرا، والمتواتر يقتضيه ضرورة". وذكر الإمام الماوردي في كتابه الفروعي (الحاوي الكبير١٦/٨٥) تقسيمًا غريبا للأخبار، حيث جعل المستفيض أعلي رتبة من المتواتر، فقال: الأخبار على ثلاثة أضرب: أخبار استفاضة، وأخبار تواتر، وأخبار آحاد. ثم عرف الاستفاضة بأنها التي تنتشر بين الناس، فيتحققها الجميع: العالم، والجاهل، والبر، والفاجر، لا يختلف فيها مخبر، ولا يتشكك فيها سامع، ويكون انتشارها في ابتدائها كانتشارها في آخرها، ثم قال: "هذا أقوى الأخبار حالا، وأثبتها حكما." ينظر: التوضيح بحاشية التلويح ٤/٢، وكشف الأسرار علي أصول البزدوي ٢/ ٣٦٨، والبحر المحيط للزركشي ٦/ص١٠٣، ص١١٩، وإرشاد الفحول ص٤٩، وحاشية العطار علي جمع الجوامع ١٥٦/٢.

المبحث الثاني

مذاهب العلماء فيما يفيده خبر الواحد وأدلتهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب العلماء فيما يفيده خبر الواحد:

اختلف العلماء فيما يفيده خبر الواحد، وتشعب الخلاف إلي ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يري هذا المذهب أن خبر الواحد **يفيد الظن، ولا يفيد شيئا من العلم**، سواء كان علم يقين، أو علم طمأنينة؛ وذلك لأن فيه "شبهة الاتصال صورة ومعني، أما ثبوت الشبهة فيه صورة فلأن الاتصال بالرسول ﷺ لم يثبت قطعا، وأما معنى فلأن الأمة ما تلقته بالقبول"(١).

وقد يعبر بعض أصحاب هذا المذهب عن الظن الذي يفيده خبر الواحد بالعلم الظاهر، مثل عبارة **الإمام السرخسي** في المبسوط: "خبر الواحد في المعاملات يوجب العلم من حيث الظاهر"(٢).

يقول **ابن عبد البر**: "قال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر إنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعا"(٣).

واعترض عليه بأنه لا يوجد علم ظاهر وعلم باطن، فما هو ظن ليس علما أصلًا، لا ظاهرا، ولا باطنا (٤).

---

(١) كشف الأسرار للبخاري٢/٣٧٠ بتصرف.

(٢) المبسوط ٦/٢٠٩.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب سنة ١٣٨٧هـ.

(٤) الإحكام لابن حزم ١/١٢٠.

وأجيب بأنه قد عبر القرآن الكريم عن الظن الظاهر بالعلم، فقال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾[(١)].

ورد هذا الجواب بأن المراد به العلم الحقيقي بكلمة الشهادة التي هي ظاهر الإيمان، دون الباطن الذي لم يكلف به، والإيمان باللسان يسمى إيمانا مجازا[(٢)].

وهذا المذهب الأول هو **مذهب الجمهور** منهم: **الحنفية**[(٣)]، **والشافعية، وجمهور المالكية، وجميع المعتزلة، والخوارج**[(٤)(٥)].

المذهب الثاني:

يري هذا المذهب **أنه يفيد العلم القطعي**، وهو قول بعض أهل الحديث[(٦)]، وبعض الظاهرية، منهم ابن حزم، حيث يقول: "خبر الواحد العدل عن مثله مبلغا إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع به، موجب للعمل والعلم"[(٧)].

وقد نسبه ابن حزم إلي داود الظاهري، والحسن بن علي الكرابيسي[(٨)]،

---

(١) سورة الممتحنة جزء الآية رقم ١٠.

(٢) المستصفى ص ١١٦.

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص٤٤٨، وكشف الأسرار للبخاري ٢/٣٧٠.

(٤) الخوارج: فرقة من الفرق الضالة، تنقسم إلى عشرين فرقة، ومع هذا الانقسام هم مجمعون على أمرين: الأول: تكفير كل من حضر واقعة التحكيم بين سيدنا عثمان وسيدنا علي، ورضى بذلك. الثاني: تكفير أصحاب الكبائر، والحكم عليهم بالخلودِ في النار. التبصير في الدين للإسفراييني ص٤٥.

(٥) الإحكام لابن حزم ١/ ١١٢، والمستصفى ص١١٨.

(٦) التبصرة ص٢٩٨.

(٧) الإحكام لابن حزم ١/١١٧.

(٨) الحسن بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، وأحفظهم لمذهبه، له مصنفات في الحديث والفقه والأصول، كان عالما بالكلام، أخذ عنه خلق كثير. توفي -رحمه الله -تعالى- سنة ٢٤٥هـ. الوافي ص١٧٦٤.

والحارث بن أسد المحاسبي[١]، ونسبه أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد إلي الإمام مالك – رحم الله الجميع، ونسبه بعض الحنابلة إلي الإمام أحمد[٢].

المذهب الثالث:

يري أصحاب هذا المذهب أنه **يفيد العلم القطعي إذا احتفت به القرائن،** والمقصود بالقرائن: هنا القرائن المنفصلة عن الخبر، فليس المراد بها القرائن المتصلة الملازمة، الدالة علي صدقه، كإسلام الراوي، وعدالته؛ لأن هذه مطلوبة عند الجميع، وليس المراد بها كذلك القرائن الدالة علي كذبه بداهة[٣].

وما ذكره الجلال المحلي في شرحه لجمع الجوامع من أن المصَنِّف "تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي" لا يشترط عدالة الراوي اكتفاء منه بوجود القرائن علي صدق المخبر[٤] منقوض بما ذكره ابن السبكي في المصَنَّف نفسه من أن "شرط الراوي العدالة، وهي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة، كسرقة لقمة، والرذائل المباحة، كالبول في الطريق"[٥].

وهؤلاء –وإن اتفقوا علي وجود القرائن– اختلفوا في تكييفها وضابطها، فعلى حين ذهب بعضهم إلي أنه لا ضابط لها، وأنه عسير تحديدها، كالإمام الماوردي[٦]؛ ضبطها آخرون بأنها ما لا يبقي معها احتمال، وتطمئن النفس عندها، كما تطمئن عند المتواتر[٧].

---

(١) محمد بن الحارث بن أسد المحاسبي القيرواني، الحافظ، سكن قرطبة. له: كتاب الاختلاف والافتراق في مذهب مالك، و كتاب الفتيا، توفي سنة ٣٦١هـ (العبر للذهبي ١٥٢/١).

(٢) روضة الناظر ص٥٢.

(٣) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٧/١٨، وحاشية السعد علي العضد ٥٦/٢.

(٤) شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع بحاشية العطار ١٥٧/٢.

(٥) جمع الجوامع بشرح المحلي ١٧٤/٢.

(٦) شرح الكوكب المنير ص٢٦٤.

(٧) البحر المحيط ١٣٨/٦.

ومثل لها النَّظَّام بأن يُرَى رجلٌ مخرق الثياب، فيجيء ويخبر بموت قريب له[١].

ومثالها –أيضًا– من يخبر بموت ولده الذي كان في النَّزْعِ مع صراخ في البيت، وانتحاب حريم[٢].

وهذا المذهب قال به طائفة من العلماء، منهم **النَّظَّام**، وهو من غرائب آرائه فهو ينكر المتواتر[٣]، واختاره **إمام الحرمين، والغزالي، وابن رشد، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، والعضد الإيجي، وابن تيمية، وابن السبكي الأب**، تقي الدين صاحب الإبهاج، **وابن السبكي الابن**، تاج الدين عبد الوهاب صاحب جمع الجوامع، **وصفي الدين الهندي، والزركشي، والشوكاني**، وغيرهم[٤].

المطلب الثاني: أدلة المذاهب فيما يفيده خبر الواحد:

أدلة المذهب الأول (الجمهور):

استدل الجمهور بأدلة من المنقول والمعقول، أهمها ما يلي:

---

(١) اللمع ص٣٩.

(٢) العضد علي مختصر ابن الحاجب ٢/٥٦.

(٣) وقد حَمَلَ تقي الدين علي بن السبكي علي هذا الرجل، فقال عنه: "اعلم أن النَّظَّام المذكور هو أبو إسحاق إبراهيم بن يسار النظام، كان ينظم الخرز بسوق البصرة، وكان يظهر الاعتزال، وهو الذي ينسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة، لكنه كان زنديقا، وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة، وكذلك أنكر الخبر المتواتر مع خروج رواته عن حد الحصر، هذا مع قوله بأن خبر الواحد قد يفيد العلم، فاعجب لهذا الخذلان! وأنكر القياس، وكل ذلك زندقة –لعنه الله، وله كتاب نصر فيه التثليث على التوحيد، وإنما أظهر الاعتزال خوفا من سيف الشرع، وله فضائح عديدة، وأكثرها طعن في الشريعة المطهرة. (الإبهاج ٢/٣٥٣). ويقول عبد القاهر البغدادي بعد أن عدد فضائحه: "وأكثر المعتزلة متفقون على تكفير النظام". (الفرق بين الفرق، ص١١٤).

(٤) التقرير والتحبير٢/ ٢٦٨، والبحر المحيط ٦/١١٦، والإبهاج ٢/٢٨٣، وجمع الجوامع ٢/١٥٧، ومجموع الفتاوي لابن تيمية ١٨/٢٧، وإرشاد الفحول ص٤٨.

الدليل الأول: قوله -تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾[(١)].

وجه الدلالة من هذه الآية من وجهين: الوجه الأول: أنها تدل على أن خبر الواحد لا يوجب العلم؛ لأنه لو كان يوجب العلم بحال لما احتيج فيه إلى التثبت[(٢)].

ونوقش هذا بأنه دليل عليكم، وليس لكم؛ لأن التثبت إنما يكون في خبر الفاسق، فامتناع إفادة خبره العلم لتهمة الفسق، فمن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا؛ لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة يبطلها، فإذا أخبر العدل أفاد العلم[(٣)].

وأجاب الإمام الجصاص بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن ما عداه حكمه بخلافه، فتخصيص الفاسق بالذكر لا يدل علي أن خبر العدل مقبول[(٤)].

وهذا الجواب من الحنفية بناء علي عدم عملهم بمفهوم المخالفة، وهو مخالف لما عليه الجمهور.

الدليل الثاني: لو أفاد خبر الواحد العلم لكان كل خبر واحد يفيد العلم؛ فلا نكذب أحدًا أبدا، وإن ادعي أن له دمًا ومالًا علي غيره، وهذا باطل لا ينبغي أن يقول به أحد؛ لأنَّا لا نصدق بكل ما نسمع[(٥)].

(١) سورة الحجرات رقم الآية (٦).
(٢) أحكام القرآن للإمام الجصاص ٢٧٩/٥.
(٣) الفصول في الأصول للجصاص ٧٩/٣، أحكام القرآن للقرطبي ٢٦٤/١٦.
(٤) الفصول في الأصول للجصاص ٧٩/٣.
(٥) المعتمد لأبي الحسين٩٣/٢.

الدليل الثالث: أن تأثير الأدلة في النفوس بحسب قوتها، وأثر خبر الواحد في النفوس لا يزيد علي ترجيح جانب الصدق علي الكذب دون أن يقطع بصدق المخبر، ومع عدم القطع ينتفي العلم اليقيني؛ فلم يبقَ إلا الظن.

ونوقش هذا الدليل من وجهين: الوجه الأول: أنه استدلال بالدعوى؛ فلا يصلح دليلا؛ لأنه محل النزاع. الوجه الثاني: أنه معارض بأن يقول الطرف الآخر: أنا أجد من نفسي القطع بخبر الواحد، وأثره في نفسي إفادة العلم(١).

الدليل الرابع: أن خبر الواحد لو كان يفيد العلم لكان يشبه المتواتر في عدم اشتراط الإسلام والعدالة في الراوي، لكنه لما احتمل كذب الراوي أوجبنا هذه الشروط، ومع هذه الشروط يبقي احتمال الوهم والنسيان والخطأ، ومع هذا الاحتمال لا يمكن القطع والعلم اليقيني(٢).

وبعبارة أخري: لو أوجب هذا الخبر العلم لأوجبه على أية صفة وُجِدَ من المسلم، وغيره، والحر، والعبد، والكبير، والصغير، كما أن الخبر المتواتر لما أوجب العلم لم يختلف باختلاف صفات المخبرين(٣).

ونوقش هذا بأن قياس الآحاد علي المتواتر قياس مع الفارق؛ فلا يصح. ولأن العلم في المتواتر ضروري، يقذفه الله في نفوس خلقه، بخلاف الآحاد يترجح فيها جانب الصدق بالعدالة، وبقية الشروط اللازمة فيها(٤).

الدليل الخامس: لو كان خبر الآحاد يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضا، ولما ثبت أنه يقدم عليه المتواتر دل على أنه غير موجب للعلم(٥).

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/٤٩.

(٢) التبصرة ص٢٩٩ .

(٣) المسودة في أصول الفقه ص٢١٣.

(٤) الإحكام للآمدي ٢/٥٠.

(٥) المستصفى ص ١١٦، والتبصرة للشيرازي ص٢٩٩، وروضة الناظر ص٥٢.

أدلة المذهب الثاني القائل بأن خبر الواحد يفيد العلم القطعي بدون قرينة:

الدليل الأول: قوله –تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الآية تنهى عن اتباع غير العلم –أي: الظن، وقد أجمعنا على جواز إتباع خبر الواحد في أحكام الشرع، ولزوم العمل به، فلو لم يكن خبر الواحد مفيدا للعلم لكان الإجماع منعقدا على مخالفة النص، وهو ممتنع[(٢)]، "فصار كل من يقول بإيجاب العمل بخبر الواحد مع إفادته الظن قائلا بأن الله –تعالى– تعبدنا أن نقول عليه –تعالى– ما ليس لنا به علم، وأن نحكم في ديننا بالظن الذي قد حرم –تعالى– علينا أن نحكم به في الدين، وهذا عظيم جدا"[(٣)].

ونوقش هذا من وجهين: الأول: أن المراد: ما ليس لك به علم من طريق القطع ، ولا من طريق الظاهر، وما يخبر به الواحد معلوم من طريق العلم الظاهر، وإن لم يقطع به[(٤)]. الوجه الثاني: أن الاستدلال بالآية في غير محل النزاع؛ لأن المراد منها منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق[(٥)].

الدليل الثاني: أن خبر الواحد أوجب العمل، وهذا يدل علي أنه يوجب العلم؛ لأن العمل فرع من تصور العلم، وقد وردت أخبار الآحاد في أحكام الآخرة، مثل: عذاب القبر، ورؤية الله –تعالى– بالأبصار، وفائدتها إيجاب العلم[(٦)].

(١)سورة الإسراء الآية رقم ٣٦.

(٢)الإحكام للآمدي ٢/٥١.

(٣) الإحكام لابن حزم ١/١١٨.

(٤) التبصرة ص ٣٠٠.

(٥) المستصفى ص.١١٦

(٦) أصول البزدوي بشرح عبد العزيز البخاري ٢/٣٧١.

ونوقش هذا بأن وجوب العمل ليس دليلا علي وجوب العلم؛ فلا يمتنع أن يجب العمل بما لا يوجب العلم، كما يقولون في شهادة الشهود، وخبر المفتي؛ فإنه يجب العمل بذلك، وإن لم يوجب العلم(١).

أدلة المذهب الثالث:

الدليل الأول: لو كان خبر الواحد الثقة يفيد العلم بدون قرائن منفصلة، فلو أخبر ثقة آخر بنقيض خبر الأول؛ فإن قلنا: كلاهما يفيد العلم لقلنا بالمحال؛ لاجتماع النقيضين، وإن قلنا: أحدهما يفيد العلم فهو ترجيح بدون مرجح؛ فلم يبقَ إلا القول بأنه يفيد العلم مع القرينة، ويترجح بها علي غيره(٢).

ونوقش هذا الدليل بأنه افتراض أن خبر الواحد يفيد العلم، وهذا أمر غير متفق عليه، بل هو محل النزاع الذي نحن بصدده؛ فلا يصح الاستدلال به.

الدليل الثاني: لو كان خبر الواحد بدون قرينة تقويه موجبا للعلم لحصل العلم بنبوة من أخبر بكونه نبيا من غير أن يأتي بمعجزة تؤيده فيما يدعيه، ولَوَجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الشاهد الواحد، وأن لا يفتقر معه إلى شاهد آخر، ولا إلى تزكيته؛ لما فيه من طلب تحصيل الحاصل؛ إذ العلم وهو التصديق غير قابل للزيادة والنقصان(٣).

الدليل الثالث: وهذا الدليل ساقه النَّظَّام، وحاصله: إذا أقر شخص على نفسه بشيء يوجب قتله أو قطع يده؛ فإنه يقع العلم به لكل من سمع منه، وكذلك إذا خرج الرجل من داره مخرق الثياب، ثم أخبر بموت قريب له وقع العلم لكل من سمع ذلك منه؛ فدل على أن فيه ما يوجب العلم(٤).

---

(١) التبصرة للشيرازي ص ٢٩٩.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/٥٠.

(٣) المرجع السابق ٢/٥١.

(٤) التبصرة ص٣٠٠، واللمع ص٣٩.

ونوقش هذا من وجهين: الوجه الأول: أنه لا تسليم بوقوع العلم بهذا؛ لأنه يجوز أن يظهر ذلك لغرض؛ فيكون محتالًا للوصول إلي هدف ما[١]. الوجه الثاني: أن إقرار الشخص علي نفسه بشيء ما مُصَدَّقٌ وإن كان فاسقًا، والإجماع منعقد علي عدم قبول شهادته إلا في أمور مستثناه، منها الإقرار بحق للغير عليه[٢].

(١) التبصرة ص٣٠٠. يقول أبو إسحاق الشيرازي: "وقد شوهد من قتل نفسه بيده، وصلب نفسه، وأخبر بموت أبيه لغرض يصل إليه، وأمر يلتمسه".

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٢٤٦/١٦.

المبحث الثالث

مذاهب العلماء فيما يوجبه خبر الواحد وأدلتهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب العلماء فيما يوجبه خبر الواحد:

اختلف الناس فيما يوجبه خبر الواحد، وانحصر الخلاف في **مذهبين:**

المذهب الأول:

يري أنه يوجب العمل، وهذا متفق عليه بين مذاهب أهل السنة، فهم –وإن اختلفوا في كونه مفيدا للعلم أو الظن– مجمعون علي العمل بما يقتضيه؛ لأنه إن كان يفيد العلم فالعمل بالعلم واجب، وإن أفاد الظن الغالب فالعمل به واجب أيضا.

وهؤلاء –وإن اتفقوا علي أن السمع يوجب العمل بخبر الواحد، كما يقول الرازي: "الجمهور منا ومن المعتزلة، كأبي علي، وأبي هاشم، والقاضي عبد الجبار – قد اتفقوا على أن دليل التعبد به السمع فقط"[(١)] – اختلفوا في كون العقل يوجب العمل به، فذهب بعضهم إلي أنه ليس مستحيلًا عقلا، لكن العقل لا يوجب العمل به، وبهذا قال أبو حامد الغزالي[(٢)].

وذهب آخرون إلي أن العمل به واجب عقلًا، وهو مذهب ابن رشد الحفيد[(٣)].

المذهب الثاني:

يري أصحاب هذا المذهب أنه لا يجب العمل بهذا النوع من الأخبار؛ لأنه يحتمل السهو، والخطأ، والنسيان، بل الكذب، وما كان كذلك فلا يصح بناء أمور

(١) المحصول ٢/٣٥٣، القسم الثاني.

(٢) المستصفى ص١١٨.

(٣) الضروري لابن رشد ص٧١.

العقائد والتَّعبُّدات عليه، وهم –وإن اتفقوا علي هذا القدر– اختلفوا في المانع من قبوله، فذهب بعضهم إلي أن المانع دليل السمع، وبه قال الشيعة[١].

وهو من عجائب عقائدهم؛ فهم يقولون بأن أ خبار أئمتهم حجة خالصة من الشبه، واختاره بعض الظاهرية، كالقاشاني[٢][٣].

وذهب آخرون إلي أن المانع دليل العقل، وبه قال ابن عُلَيَّة[٤]، والأصم[٥][٦].

ولاشك أن القائلين بأن مانعه العقل يقولون بالمنع من جهة السمع من باب أولي؛ لأن ما يحيله العقل لا يقره الشرع.

وقد ذكر الإمام الرازي أن القائلين بأنه لا يوجب العمل ثلاث فرق، هي:

الأولى: أنه لم يوجد ما يدل على كونه حجة؛ فوجب القطع بأنه ليس بحجة.

الثانية: أنه جاء في الأدلة السمعية ما يدل على أنه ليس بحجة.

الثالثة: أن الدليل العقلي قائم على امتناع العمل به[٧].

المطلب الثاني: أدلة المذاهب فيما يوجبه خبر الواحد:

أدلة المذهب الأول (الجمهور):

استدل الجمهور بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

---

(٢) القاشاني، والقاساني: محمد بن إسحاق، يكنى أبا بكر، من قاسان في بلاد الترك، كان ظاهريا، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وصار شيخ الشافعية في زمانه، له كتب مفيدة، منها: الرد على داود في إبطال القياس. (هدية العارفين ٢/٢٠).

(٣) إرشاد الفحول ص٤٩.

(٤) إسماعيل بن إبراهيم الإمام ابن عُلَيَّة، وعلية أمه. من أهل العلم والحديث، أثني عليه أئمة الحديث، كأبي داود، وروي عنه الإمامان: الشافعي وأحمد، والشيخان، وأصحاب السنن. توفي سنة ١٩٣هـ. البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٢٢٤.

(٥) أبوبكر عبد الله بن يزيد بن هرمز، الفقيه، المتكلم، أحد الأعلام، تصدي للرد علي أهل الأهواء. قال الإمام مالك: كنت أحب أن أقتدي به. توفي سنة ١٣٠هـ.

(٦) إرشاد الفحول ص٤٩.

(٧) المحصول ٢/٣٥٤ القسم الثاني.

أولا: استدلالهم من الكتاب بما يلي:

الدليل الأول: قوله -تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن كل واحد إنما يخُاطَب بما في وسعه، ولو لم يكن خبره حجة لما أُمر ببيان العلم، ولما صار آثمًا من أعرض عنه[2].

الدليل الثاني: قوله – تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين: قال "الشافعي -رضي الله عنه: "فَظَاهَرَ الحُجَجَ عليهم باثنين، ثم ثالثٍ، وكذا أقام الحجةَ على الأمم بواحد"[4].

ونوقش هذا بأن التكذيب وقع مع وجود الواحد والاثنين بنص الآيتين؛ فدل علي أن خبر الواحد ليس كافيا في وجوب العمل؛ لأنه إذا لم تتوافر دواعي التصديق لم يمكن الامتثال.

وأجيب عن هذا بأن التصديق وقع بالثلاثة، ومتي وقع بأي عدد لا يبلغ حد التواتر فهو تصديق بخبر الواحد.

الدليل الثالث: قوله -تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[5].

---

(١) سورة آل عمران الآية رقم ١٨٧.

(٢) أصول البزدوي بشرح البخاري ٣٧١/٢.

(٣) الآيتان(١٣) (١٤) من سورة يس.

(٤) الرسالة ص٤٣٧ ، وأحكام القرآن للشافعي ٣٢/١.

(٥) سورة التوبة الآية رقم ١٢٢.

قال ابن عباس في قوله –تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ...﴾: إنه الواحد، فصاعدا. وقال قتادة في قوله –تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١]: إنه الواحد، فصاعدا، وهذا لاعتبار صيغة الفرد[٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الله –تعالى– قد أوجب الحذر، وهو الخوف بإنذار الطائفة، والطائفة تطلق علي الواحد فصاعدا، وكلمة **"لعل"** بمعني الترجي حقيقة، وبمعني الطلب مجازا؛ فيجب حملها علي المعني المجازي؛ لأن الترجي محال في حقه – تعالى[٣].

وإذا ثبت أن خبر الواحد حجة في هذه الصورة لزم أن يكون حجة في غيرها؛ ضرورة أن لا قائل بالفرق، وذلك هو المطلوب[٤].

اعترض علي وجه الدلالة من هذه الآية من أربعة وجوه: **الوجه الأول**: أن مدلول لعل الترجي لا الإيجاب.

أجيب عنه بما سبق من أنه لما تعذر الحمل على الترجي حمل على الإيجاب؛ لمشاركته للترجي في الطلب[٥].

الوجه الثاني: وجوب الإنذار لا يدل على وجوب الرجوع إلى قول المنذر وحده، بل يجوز أن يفتقر الرجوع إلى آخر، كما يجب على الشاهد أن يشهد بما عنده، ثم لا يجب العمل بقوله حتى يشهد معه غيره[٦].

---

(١) سورة النور جزء الآية (٢).

(٢) أصول السرخسي ١/١٥٤.

(٣) الإحكام لابن حزم ١/١٠٣، ومفتاح السعادة لابن القيم ١/٥٦.

(٤) المحصول في علم الأصول للرازي ٢/٣٥٥ القسم الثاني .

(٥) الإبهاج ٢/٣٠٢.

(٦) المستصفى ص١٢١.

أجيب عنه: بأنه قد أوجب الإنذار، وأوجب الحذر من المخالفة، وهذا يقتضي وجوب الحذر بمجرد الإنذار(١).

الوجه الثالث: الطائفة اسم للجماعة؛ بدليل لحوق هاء التأنيث؛ فلا يصح حملها على الواحد والاثنين(٢).

وأجيب عن هذا بأنه قد اختلف المتقدمون في تفسيرها، فقيل: هي اسم لعشرة، وقيل: لثلاثة، وقيل: لاثنين، وقيل: لواحد، وهو الأصح؛ فإن المراد من قوله -تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْوَاحِدُ، فَصَاعِدًا، كَمَا قَالَ ابن عباس وغيره(٣).

قال ابن منظور: "وفي الحديث: **(لا تزالُ طائفةٌ من أُمتي)**(٤): الطائفةُ: الجماعة من الناس، وتقع على الواحد"(٥).

الوجه الرابع: أن الآية -وإن دلت علي وجوب الحذر- لا تدل علي وجوب العمل(٦).

وهذا الاعتراض أورده **أبو حامد** -على جلالته؛ ولغرابته أنقله بنصه، فهو يقول: إن كان الاستدلال بهذه الآية "قاطعا فهو في وجوب الإنذار، لا في

---

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٣٠٤، والضروري لابن رشد ص٧٢.

(٢) وكشف الأسرار للبخاري ٣٧٢/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الحديث أخرجه الشيخان عن ثوبان، والطبراني عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: **(لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على أبواب دمشق وما حوله، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم خذلان من خذلهم، ظاهرين إلى أن تقوم الساعة)**. واللفظ للطبراني، صحيح البخاري ٦/ ٢٦٦٧, وصحيح مسلم١٥٢٣/٣، والمعجم الأوسط للطبراني١٩/١.

(٥) لسان العرب ٢٢٥/٩.

(٦) المستصفى ص١٢١.

وجوب العمل على المنذَر عند اتحاد المنْذِر، كما يجب على الشاهد الواحد إقامة الشهادة لا ليعمل بها وحدها، لكن إذا انضم غيرها إليها"[١].

وأجاب ابن رشد الحفيد على ما ذكره أبو حامد الغزالي –معترضا عليه– بأن: "هذا القول منه لا معنى له؛ لأنه ما فائدة وجوب الإنذار إذا لم يجب العمل بنقلهم، وليس يشبه هذا الشاهد؛ فإنه إنما وجب عليه أداء الشهادة رجاء أن يأتي مَنْ عِنْدَهُ مثلُ شهادتِهِ؛ فيقع العمل بها"[٢].

ثانيا استدلالهم من السنة :

استدل الجمهور بأدلة كثيرةٍ من السنةِ، ومن تصفح الكتب الشارحة للصحاح أو السنن يجد عبارة تَتردد كثيرا، وهي أن هذا الحديث يُستدَل به علي العمل بخبر الواحد، وكيف لا؟! وتفاصيل العبادات، والشعائر، وغيرها جاءت بها أخبار آحاد.

كما يقول عبد القاهر البغدادي وغير: "بهذا النوع من الخبر أثبت الفقهاء أكثر فروع الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات وسائر أبواب الحلال والحرام، وضللوا من أسقط وجوب العمل بأخبار الآحاد في الجملة من الرافضة، والخوارج، وسائر أهل الأهواء"[٣].

وما أشمل عبارة الإمام الشافعي: من الذي ينكر خبر الواحد، والحكام آحاد، والمفتون آحاد، والشهود آحاد؟![٤].

وسأكتفي بدليل واحد من السنة، وهو ما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أنه قال: **"بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال:**

(١) المستصفى ص١٢١.

(٢) الضروري ص٧٢.

(٣) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور ص١٦٥، طبعة: دار الآفاق الجديدة – بيروت– الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٧م.

(٤) البحر المحيط ١٣٣/٦.

إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة؛ فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم؛ فاستداروا إلى الكعبة"(١).

وجه الدلالة: أن الصحابة –رضي الله عنهم– قد امتثلوا لخبر الواحد العدل، وقضوا به، وتركوا قبلتهم التي كانوا عليها، واستداروا إلي الكعبة، ولم ينكر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذلك عليهم(٢).

الإجماع:

استدلوا بإجماع الصحابة –رضي الله عنهم– على قبوله؛ فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر، إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها، والأخبار في هذا أكثر من أن تحصى، واتفق التابعون عليه أيضا، وإنما حدث الاختلاف بعد ذلك.

ومن أمثلة عمل الصحابة به ما روي **أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– سأل من عنده ما علم عن النبي –صلي الله عليه وسلم– في الجنين، فأخبره حَمَلُ بن مالك أن النبي قضي فيه بغُرَّة، فقال عمر بن الخطاب: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا،**(٣). **أوقال: لولم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا.**

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن سيدنا عمر –رضي الله عنه– التزم بخبر الواحد، ولم يتعدَّه، فلو جاز لأحد –بالغ ما بلغ– أن يرده لجاز لسيدنا عمر بن

---

(١) صحيح البخاري ١٥٧/١.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر٤٥١/٢.

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في سننه عن طاوس، ١١٤/٨. (سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، طبعة: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، سنة ١٤١٤/ ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، والحاكم في (المستدرك ٦٦٦/٣) بلفظ: "...الله أكبر! لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره". والهيثمي، وقال: "حديث حمل في السنن الثلاثة...رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح". (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٤٦٩/٦ الحديث رقم (١٠٧٨٦)، طبعة: دار الفكر، بيروت–سنة ١٤١٢هـ).

الخطاب أن يقول لحمل بن مالك: لم أسمع هذا من النبي أنا ولا أحد من الصحابة مهاجرين وأنصار، وقد صحبناه كثيرًا، وأنت رجل من ثُهامة من مكان بعيد عن المدينة، ولم تصحب النبي -صلي الله عليه وسلم- إلا قليلا، فكيف سمعته، وغاب عنا؟ لكنه لم يقل ذلك، ووافقه من حوله بلا إنكار؛ فدل علي وجوب العمل به[١].

واعترض علي هذا الإجماع بأنه لئن ثبت عنهم العمل بأخبار الآحاد فقد ثبت عنهم ردها، فأول من ردها رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فإنه لما سلم من اثنين قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فلم يعول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على قوله، وسأل أبا بكر وعمر[٢].

وأيضا رد أبو بكر الصديق ﷺ خبر الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة الذي رواه في ميراث الجدة [٣]. قالوا: والوقائع في رد خبر الواحد كثيرة[٤].

وأجيب بأن قصة ذي اليدين دليل على الخصم؛ فإنه -صلى الله عليه وسلم- قبل فيها خبر أبي بكر وعمر، والخصم إذا أنكر خبر الآحاد ينكر خبر الثلاثة، فهو خبر آحادٍ، وبمثله يجاب عن قصة المغيرة؛ لأن أبا بكر قبله لما وافقه عليها محمد بن مسلمة [٥].

---

(١) اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ص ٤٧٩ طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص٥٣.

(٢) رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين. صحيح البخاري ١٨٢/١ رقم الحديث ٤٦٨.

(٣) الحديث أخرجهُ الترمذي في سننه بسنده عن قبيصة بن ذؤيب بلفظ: "جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها. قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ، فأعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة؛ فأنفذه لها". وصححه الترمذي (سنن الترمذي ٤٢٠/٤ الحديث رقم ٢١٠١).

(٤) الإبهاج ٣٠٦/٢، وتدريب الراوي للسيوطي ٧٣/١.

(٥) الإبهاج ٣٠٧/٢.

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بأن خبر الواحد لا يوجب علما ولا عملا بشبهات لا تساعدهم فيما ادعوه، غاية ما يذكرونه من وجه الدلالة منها وسوسة شياطين، فتمسكوا بقَوْلِهِ -تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1]، وبقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[2].

وجه الدلالة من وجهين: **الوجه الأول:** لا تتبع ما لا علم لك به، وخبر الواحد لا يوجب العلم؛ فلا يجوز اتباعه والعمل به بظاهر هذا النص[3].

وأجيب عنه بأجوبة، منها: **الأول:** أن لفظ "علم" نكرة ذكر في سياق النفي؛ فيقتضي نفي كل علم، وخبر الواحد ليس كذلك، بل هو يفيد نوعا من العلم، وهو الظن الغالب الَّذِي سماه الله -تعالى- علما فِي قَوْلِهِ -عَزَّ اسْمُهُ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾؛ فَلا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ[4].

الجواب الثاني: أن مضمون الآية النهي عن اقتفاء الظنون من غير ضبط متأيد بضوابط الشارع، وخبر الواحد له شروط لقبوله[5].

الجواب الثالث: أنها تدل علي النهي عن العمل بالظن فيما حقه القطع، كأصول الدين[6].

الوجه الثاني: أن صاحب الشرع قادر علي بيان شرعه ومراده بما هو قاطع؛ فلا ضرورة للتجوَّز والقول بأن الأحكام تثبت بما فيه شبهة واحتمال[7].

---

(١) الإسراء جزء الآية ٣٦.

(٢) سورة النجم جزء الآية ٢٨.

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٣٧٢/٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) البرهان للجويني ٣٩١/١.

(٦) جمع الجوامع ١٥٧/٢.

(٧) أصول البزدوي بشرح البخاري ٣٧٠/٢.

وأجيب عنه بأنه استدلال بمحل النزاع، وهو جواز التعبد بهذا النوع من الأخبار.

المطلب الثالث: بيان الراجح:

لعل هذه المسألة من أوسع المسائل الأصولية بحثًا وتنظيرًا بين العلماء، وقد جرهم إلى ذلك أنهم عددوا تقسيمها، فقالوا: ما يفيده الخبر، وما يوجبه.

واختلفوا في المشهور، والمستفيض، والشائع: هل هي أقسام متباينة تباين خبر الواحد، أو هي واحدة بالجنس متعددة بالنوع.

وقد ذكر بعض من تعرض للترجيح أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي[(١)]، وليس خلافًا معنويًا في الحقيقة، والأمر ليس كذلك؛ لأنه إن قالت طائفة: لا يصح العمل بخبر الواحد ويأثم الممتثل له، وشط آخرون فقالوا: بل والعقل يحيله. وقال الجمهور: بل يجب العمل به للظن الغالب الحاصل به. وقال آخرون: بل يجب؛ لأنه يفيد العلم. وخالفهم آخرون، فقالوا: بل يفيد العلم مع القرينة؛ فهذه الألفاظ كلها -على كثرتها- ليست مترادفة من ناحية اللفظ أو المعنى؛ وعليه فالخلاف معنوي، والذي زاد من حدته بعض الفرق الضالة الرافضة لجماعة المسلمين وآحادها، أمثال الروافض، فقد وجدوا في هذه المسألة مدخلًا للطعن في كتب الصحاح والسنن والأسانيد، فإلى الله المشتكى!

والذي يميل إليه القلب هنا أن أخبار الآحاد متى استوفت الشروط الملازمة في حق المخبر -كالعدالة- فهي تفيد الظن الراجح، وهذا هو قول الجمهور، أي: موكب العلماء الأكبر الأقرب إلي العصمة، هذا مع قوة أدلتهم، ولم يبعد من يقول يفيد العلم مع القرائن، ويفيد الظن مع تجرده عنها.

(١) البحر المحيط ٦/١٣٦.

وخالف ابن رشد الحفيد أبا حامدٍ الغزالي في أمرين:

الأمر الأول: توجيه الغزالي لبعض الأدلة، كقوله –تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ...﴾ الآية. فرأى أبو حامد أنها توجب الإنذار بقول الواحد، لكنها لا توجب العمل بقوله، فرد عليه ابن رشد بأن هذا الكلام لا معني له؛ لأنه إن أفاد الإنذار أفاد العمل، فخوف المنْذَر هو معني العمل بقول المنْذِر، وهو محق في هذا الاعتراض.

الأمر الثاني: أن الغزالي إذ يرى أنه لا يجب العمل بخبر الواحد من جهة العقل، بل من جهة السمع، فلا العقل يوجبه، ولا يمنعه – يري ابن رشد أن العقل يوجب اتباع الظنون الراجحة متي ثبتت.

وابن رشد في ذلك لم يخالف الغزالي فقط، بل خالف الجمهور، وهو محجوج بأدلتهم في نفي الإيجاب العقلي، فالعقل لا يوجب، ولا يحتم مشروعًا، ولا يجب علي الله شيء إلا عند القائلين بقاعدة التحسين والتقبيح العقلي، وابن رشد لا يقول بها، وإنما دفعه إلي ذلك غيرته الزائدة علي حجية هذا النوع من الأخبار، وهو معذور في ذلك.

ثمرة الخلاف:

يظهر الخلاف هنا في المسائل الكلية التي تنبني علي العلم القطعي والاعتقاد الجازم، كأصول العقائد؛ فمن رأي أن خبر الواحد يفيد العلم رأي ثبوتها به، ومن رأي أنه يفيد الظن استبعد ثبوتها به.

الخاتمة

من خلال البحث في هذا الموضوع المبارك "خبر الوحد عند الأصوليين"، وعرض المذاهب والأدلة، ومناقشتها – نستطيع أن نذكر كثيرا من النتائج والفوائد، أهمها ما يأتي:

- أن خلاف العلماء وارد فيما يفيده خبر الواحد، وفيما يوجبه.
- أن خبر الوحد يُفيد الظن الغالب، ويُوجب التعبد به.
- أن الغالب في السنة أنها أخبار آحاد.
- أن الصحابة –رضى الله عنهم– عملوا بخبر الواحد الصحيح في العقائد، وفى الفروع، والأمثلة على ذلك لا حصر لها، وما نقل عنهم من ردهم لبعض الأخبار فهذا ليس لذات الخبر، بل لوجود شبهة، أو للتثبت، أو للاحتياط.
- أن الأصل في المسلم العدالة؛ فتقبل شهادته، وإخباره في أمور الدين والدنيا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين!

فهرس المصادر والمراجع

١) **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي.** المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي، الوفاة ٧٥٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

٢) **إجابة السائل شرح بغية الآمل.** المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦هـ.

٣) **الإحكام في أصول الأحكام.** المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، المتوفى ٤٥٦هـ. دار النشر: دار الحديث القاهرة سنة النشر: ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى.

٤) **الإحكام في أصول الأحكام.** المؤلف: علي بن محمد الآمدي، أبو الحسن المتوفى٦٣١هـ. دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الأولى.

٥) **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول.** المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، وفاة المؤلف: ١٢٥٠هـ.

٦) **الأشباه والنظائر.** المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، وفاة المؤلف: ٩١١هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

٧) **أصول السرخسي.** المؤلف محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر المتوفى ٤٩٠هـ، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٣٧٢هـ.

٨) **أصول الشاشي.** المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، وفاة المؤلف: ٣٤٤هـ، دار الكتاب العربي – بيروت سنة النشر: ١٤٠٢هـ.

٩) **أصول الفقه،** لأبي النور زهير، طبعة: المكتبة الأزهرية ١٩٩٢م.

١٠) **البحر المحيط في أصول الفقه،** للزركشي، طبعة دار الكتبي.

١١) **البرهان في أصول الفقه**. المؤلف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الوفاة ٤٧٨ هـ، دار النشر: الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة: الرابعة.

١٢) **التبصرة في أصول الفقه**. المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، أبو إسحاق، وفاة المؤلف: ٤٧٦هـ، دار الفكر– دمشق، الطبعة: الأولى.

١٣) **تخريج الفروع على الأصول**. المؤلف: محمود بن أحمد الزنجاني، أبو المناقب، وفاة المؤلف: ٦٥٦هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية.

١٤) **تربية ملكة الاجتهاد**. بحث لنيل الدكتوراه في الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة فاس. إعداد الباحث محمد بولوز، السنة الجامعية: ٢٠٠٦–٢٠٠٧م.

١٥) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، للزركشي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٦) **تيسير التحرير**. المؤلف: محمد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه، الوفاة سنة ٩٧٢هـ، دار النشر / دار الفكر.

١٧) **الرسالة**. المؤلف الإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، مكتبه الحلبي – مصر، سنة النشر: ١٣٥٨هـ – ١٩٣٩م.

١٨) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، سنة الوفاة ٧٧١هـ، طبعة – عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

١٩) **روضة الناظر وجنة المناظر**. المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الوفاة ٦٢٠هـ، المطبعة السلفية – القاهرة – الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٧هـ.

٢٠) **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**. المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ).

٢١) **الضروري في أصول الفقه** أو(مختصر المستصفى). المؤلف: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، الوفاة: سنة ٥٩٥هـ، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تقديم: جمال الدين العلوي.

٢٢) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. المؤلف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، سنة الوفاة: ٧٣٠هـ، طبعة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٥م.

٢٣) **اللمع في أصول الفقه**. أبو إسحاق الشيرازي دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

٢٤) **المحصول في علم الأصول**. المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، وفاة المؤلف: ٦٠٦هـ، دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٢٥) **المستصفى من علم الأصول**. المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، وفاة المؤلف: ٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي

٢٦) **المعتمد في أصول الفقه**. المؤلف: محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين، وفاة المؤلف ٤٣٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.

٢٧) **المغني**، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، المتوفى سنة ٤١٥هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، سنة ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.

٢٨) **مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول**. المؤلف: محمد بن أحمد الشريف التلمساني، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٩) **الواضح في أصول الفقه**. المؤلف: ابن عقيل علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، الوفاة: ٥١٣هـ، طبعة مؤسسة الرسالة- دمشق- طبعة أولى – سنة ١٩٩٩م.

٣٠) **الوصول إلى الأصول**، لابن برهان، المؤلف: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي الشافعي، الوفاة: ٥١٨هـ، طبعة: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.